CAC 066

التحكيم التجاري الخليجي

نشرة دورية يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد 21 – ديسمبر 2001

- الاجتماع الرابع والعشرون لمجلس الإدارة ...

- الاجتماع الأول لفريق عمل حول تسوية منازعات التجارة الإلكترونية ...

الفعاليات القادمة للمركز

اسم الفعالية	المكان	التاريخ
ندوة حول الوكالات التجارية في الألفية الجديدة	قطر	١٤-١٥ يناير ٢٠٠٢
ندوة المواني والنقل البحري وتحديات العولمة	الفجيرة	١٦-١٨ مارس ٢٠٠٢
المؤتمر الدولي الثاني حول التحكيم الهندسي	الرياض	٥-٧ مايو ٢٠٠٢
فعالية مشتركة مع المركز اليمني حول التحكيم التخصصي	صنعاء	نهاية يونيو ٢٠٠٢
الدورة الصيفية الخامسة	صلالة	أغسطس ٢٠٠٢
ورشة عمل حول التحكيم التجاري بالتعاون مع ICC	البحرين	١٤-١٦ أكتوبر ٢٠٠٢

ندوة التحكيم في الشريعة الاسلامية 27 - 28 اكتوبر 2001 م - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

كانت ندوة التحكيم فى الشريعة الاسلامية اكثر الندوات والمؤتمرات التى استغرقت وقتا فى الاعداد لها الى ان يسر الله اتمامها بالاشتراك بين غرفة تجارة وصناعة دبى وبين مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وقد افتتحت الندوة بتلاوة آية مباركة من الذكر الحكيم . ثم القى معالى وزير العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف بدولة الامارات العربية المتحدة معالي الاستاذ محمد بن خميره الظاهرى كلمة الافتتاح . كما القى سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة دبى الاستاذ عبيد الطاير كلمة رحب فيها بالندوة والحاضرين فيها وكانوا جمعا كبيرا من المشاركين والمحاضرين . والقى بعد ذلك سعادة رئيس مركز التحكيم بغرفة تجارة وصناعة دبى الاستاذ عبد الرحمن المطيوعي كلمة المركز . والقى كلمة مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سعادة الاستاذ يوسف زين العابدين زينل. وعلى مدى يومين كاملين القيت الابحاث ودارت المناقشات المستفيضة التى عرضت كثيرا من المسائل على كل وجه وابرزت وجهات النظر والمقارنات بين التحكيم الحديث والتحكيم فى الشريعة الاسلامية . وكانت الابحاث التى القاها المحاضرون هى التالية :

١- الاستاذ الدكتور على محيى الدين القره داغى : المبادئ العامة للتحكيم فى الفقه الاسلامى و التحكيم فى منازعات البنوك .

٢- المستشار الاستاذ محمد جميل آق بيق: التحكيم فى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى .

٣- الاستاذ الدكتور محمد سليم العوا : شرط التحكيم فى الفقه الاسلامى .

٤- الاستاذ الدكتور محمود عبد المجيد الخالدى : أهلية المحكم فى القضاء الاسلامى .

٥- الاستاذ الدكتور صبحى محمد جميل: التحكيم فى الشريعة واهمية فض المنازعات .

٦- الاستاذ الدكتور محيى الدين اسماعيل علم الدين : ضمانات التقاضى والتحكيم فى الفقه الاسلامى .

٧- الاستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمى : التحكيم والتحاكم الدولى فى الشريعة الاسلامية .

٨- الاستاذ الدكتور محمود السرطاوى : نطاق التحكيم وصلاحيات المحكم .

وقد اتفق الحاضرون على ضرورة الاستزادة من الندوات حول التحكيم فى الشريعة الاسلامية لمناقشة المسائل بعمق اكبر وعرض تفاصيل عن صياغة اتفاقات التحكيم وسير الاجراءات واصدار الاحكام وتنفيذها وتطبيق الاحكام الفقهية الموضوعية بواسطة مراكز التحكيم كلما طلب اليها الاطراف ذلك .

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم

تصل نشرة التحكيم التجاري لمعظم الوزارات ومراكز التحكيم الدولية والغرف التجارية والدوائر الحكومية ومكاتب المحاماة والجمعيات المهنية في دول الخليج ودول العالم الأخرى ، لذا فهي الوسيلة المثلى للإعلان عن إصداراتكم القانونية سواء كانت كتباً أم أقراصاً مدمجة أو ندوات أو مؤتمرات متعلقة بالقانون أو التحكيم .

الأسعار بالنسبة للكتب وقواعد البيانات :

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	١٠٠ د.ب	٥٠ د.ب
نصف صفحة	٦٠ د.ب	٣٠ د.ب

الأسعار بالنسبة للمؤتمرات والندوات والدورات وخلافه :

	ملونة	أبيض وأسود
صفحة كاملة	٢٠٠ د.ب	١٠٠ د.ب
نصف صفحة	١٢٠ د.ب	٦٠ د.ب

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الالكتروني

ص.ب: ١٦١٠٠ العدلية البحرين

هاتف: ٨٢٣٥٤٠ (٩٧٣) فاكس: ٨٢٣٥٨٠ (٩٧٣)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

برجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل
الأمين العام للمركز

ص.ب: ١٦١٠٠ العدلية البحرين

هاتف: ٨٢٣٥٤٠ (٩٧٣) فاكس: ٨٢٣٥٨٠ (٩٧٣)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com

تنبيـــه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

في دول مجلس التعاون يزدهر التحكيم

إعداد الاستاذ / يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يحتل التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون مكانة هامة في النظام العدلي – القضائي لهذه الدول . وقد حدثت تطورات متسارعة وهامة خلال الأعوام العشرة الماضية انعكست بشكل إيجابي على مجمل أوضاع التحكيم وعلى النظام القضائي برمته .

فقد شهدت هذه الدول– كل على حدة – أو أغلبها تحركاً تشريعياً نحو إصدار القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة للتحكيم التجاري – والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتحكيم التجاري. كما شهدت هذه الدول ظهور مراكز تحكيم تقدم خدمات التحكيم المختلفة بما في ذلك القيام بالتحكيم والإشراف عليه، ناهيك عن تنظيم وعقد العديد من المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وغيرها من الفعاليات الثقافية المتعلقة بالتحكيم والمواضيع ذات الصلة بالتحكيم وترافق ذلك زيادة عدد الأبحاث والمطبوعات المتعلقة بالتحكيم التجاري والمواضيع ذات الصلة.

إن هذا المقال ما هو إلا محاولة لرصد هذه التطورات وعرضها على القارئ المهتم للوقوف على ما تم تحقيقه من تقدم في مضمار التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون.

<u>الوضع التشريعي للتحكيم التجاري في دول المجلس</u>

إن وجود تشريعات منظمة للتحكيم التجاري في دول المجلس يعكس إلى حد كبير إهتمام المعنيين بالأمر بتنظيم العلاقات القانونية لرديف وبديل آمن لتسوية المنازعات التجارية لقطاع ديناميكي بدء ينمو ويتشابك في علاقاته الداخلية بعلاقات دولية أكثر تعقيداً ألا وهو التحكيم.

لذلك ولمجاراة التطورات الحاصلة على مستوى القانون والفقه الدوليين أيضاً فإن دول مجلس التعاون كل على حدة بدأت بإصدار القوانين المنظمة للتحكيم التجاري. وقد كانت البدايات الأولى هو تضمين قوانين الإجراءات المدنية/المرافعات فصل ينظم التحكيم التجاري وذلك جريا على ما كان جار في مصر التي أخذت أساساً هذا النظام القانوني من فرنسا – المعروف بنظام القانون المدني (Civil Law) . وحتى الآن فأن دول مجلس التعاون كافة لديها من القوانين والأنظمة ما تساهم في تنظيم التحكيم التجاري عامة. إلا أن الملاحظ إن الجزء الأكبر من هذه القوانين والأنظمة وضعت أساساً لتقنين التحكيم الوطني (المحلي) في مرحلة السبعينات والثمانينات وبداية التسعينات .

ومع انتشار التحكيم الدولي وزيادة اللجوء إليه والحاجة إلى تطوير التشريعات المحلية لمسايرة "النهضة التشريعية" في مجال التحكيم على المستوى الدولي وتغطية القصور في الأنظمة الوطنية فقد لجأت بعض دول المجلس إلى استحداث تشريعاتها المنظمة للتحكيم باعتماد القانون النموذجي للتحكيم التجاري للأمم المتحدة (المعروفة باليونسترال). حيث أصدرت كل من دولة البحرين وسلطنة عمان المراسيم التالية:

١- دولة البحرين: مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم لتجاري الدولي بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٤ م

سلطنة عمان: مرسوم سلطاني رقم٤٧-٩٧. بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٧.

وحسب المعلومات المتوفرة لدينا فأن دولة الإمارات العربية المتحدة لديها الآن مسودة لقانون التحكيم التجاري – مستند على نموذج اليونسترال يجري بحثها وغربلتها للوصول إلى الصيغة النهائية. ومن المفيد ذكره هنا أن المشرع البحريني ارتأى الإبقاء على باب التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١م والتعديلات التي أدخلت عليه حتى نهاية سنة ١٩٨٥ وذلك لغايات تنظيم التحكيم الوطني (المحلي) بينما يقوم القانون الجديد بتنظيم التحكيم التجاري الدولي. أما في حالة سلطنة عمان فإن المشرع العماني اتبع النموذج المصري بحيث يغطي القانون الجديد وينظم التحكيم المحلي والتحكيم الدولي. وأعتقد أن النموذج الإماراتي سيكون مقارب للنموذجين العماني والمصري.

من جانب آخر ولاستكمال الجانب التشريعي المتعلق بالتحكيم التجاري في دول المجلس في بعده الدولي انضمت أربع دول من الدول الست إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ وهي على التوالي حسب تواريخ انضمامها:

دولة الكويت	٢٨ أبريل ١٩٧٨
دولة البحرين	٠٦ أبريل ١٩٨٨
المملكة العربية السعودية	١٩ أبريل ١٩٩٤
سلطنة عمان	١٠ يونيو ١٩٩٨

كما أن دول المجلس الست قد أقرت اتفاقية لتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أثناء قمة مسقط في ديسمبر ١٩٩٥ والتي صدقت عليها دول المجلس كافة . وبموجب المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فأن أحكام المحكمين لدى أي من الدول الأعضاء تنفذ بنفس الكيفية المنصوص عليها في الإتفاقية – أي أن الإتفاقية تساوي بين الأحكام القضائية وأحكام التحكيم عند التنفيذ في أحد البلدان الأعضاء في دول مجلس التعاون. وهذه الاتفاقيات قد دخلت حيز النفاذ ويجري العمل بها في الدول المنضمة إليها.

إن المتتبع لتطورات الوضع التشريعي المتعلق بالتحكيم التجاري خلال الفترة الماضية يجد أن التحكيم التجاري قد بدأ يحتل حيزاً هاماً في النظام القانوني – العدلي لدول المجلس.

ولم يكن القضاء بعيداً عن ترك بصماته الإيجابية على مسيرة التحكيم فهناك العديد من الأحكام القضائية التي صدرت من هيئات قضائية تعاملت مع جوانب مختلفة من موضوعات التحكيم التجاري، إلا أن المؤسف حقاً انه لم يتم حتى الآن تجميع كل هذه الأحكام في دول المجلس الست رغم بعض المحاولات الأولية لمركز التحكيم الخليجي التي لم تكتمل بعد. كما أن الحاجة إلى دراسة وتحليل هذه الأحكام واستخلاص القواعد القانونية التي تساهم في انتشار وتعزيز التحكيم في هذه الدول أمر ملح لصالح مستقبل التحكيم وآفاقه الواعدة.

ظهور مؤسسات التحكيم في دول مجلس التعاون

من الظواهر الملفتة للأنظار في سياق الاهتمام بالتحكيم المؤسسي في دول مجلس التعاون إنشاء مراكز تحكيم تمارس التحكيم وتقدم خدمات تحكيمية مختلفة. وبالرغم من أن الغرف التجارية في دول المجلس كان لديها دوما أطرها التنظيمية المساندة للتوفيق والتحكيم ضمن الخدمات التي تقدمها لأعضائها إلا أن الاهتمام بإنشاء مؤسسات تحكيم تمارس التحكيم كنشاط أساسي بدأ يبرز في التسعينات، حيث أنشأت المراكز التالية:

١. مركز البحرين للتحكيم الدولي – ١٩٩٣
٢. مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم – التابع لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي – ١٩٩٣
٣. مركز دبي للتوفيق والتحكيم – التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي – ١٩٩٣
٤. مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – ١٩٩٥
٥. مركز الكويت للتحكيم التجاري – التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت – ٢٠٠١

وكانت هناك بعض المحاولات لإنشاء مركز تحكيم سعودي و آخر قطري لم يكتب لها النجاح .

أن تعد هذه المراكز يعكس من جانب إهتماما متزايداً بالتحكيم المؤسسي في دول المجلس ورغبة بعض الغرف التجارية تقديم خدمات التحكيم لأعضائها. وهذا في حد ذاته ظاهرة إيجابية خاصة من زاوية إعطاء مستخدمي التحكيم والجهات المهتمة بخدمات التحكيم ميزة حرية الاختيار بين كل هذه المؤسسات.

ولكن من المؤسف من ناحية ثانية أن وجود هذا الكم الكبير لمراكز التحكيم في منطقة جغرافية محدودة يخلق الكثير من الازدواجية في العمل ويحمل الغرف ميزانيات إضافية يمكن توفيرها و توفير الجهد أيضاً لو تم التركيز على مركز تحكيم إقليمي واحد يخدم دول المنطقة مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي الذي وجد لهذا الغرض. كما أن حجم القضايا المتواضع نسبيا لا يبرر وجود هذا العدد الهائل من المراكز التي تعرض عليها سنوياً بعض القضايا وجلها قضايا محلية. بينما تستأثر مراكز التحكيم الدولية والإقليمية مثل المحكمة الدولية لغرفة التجارة الدولية الـ ICC ومحكمة لندن ومركز القاهرة وغيرها بالنصيب الأكبر من التحكيمات الدولية التي أطرافها من دول المجلس.

وبصرف النظر عن محدودية القضايا في منطقة جغرافية ضيقة فأن هناك الآن توجه واضح في دول مجلس التعاون نحو التحكيم المؤسسي بدلاً من التحكيم الحر. حيث لاحظنا في الآونة الأخيرة بعض الميل لدى بعض المهن وبعض الصناعات للجوء إلى التحكيم المؤسسي بعيداً عن التحكيم الحر، الذي لا يخضع لضوابط معينة، بالرغم من أن بعض الغرف التجارية وبشكل خاص بالمملكة العربية السعودية تمنح خدمات وتسهيلات للمحتكمين بدون مقابل.

وقد يكون مرد ذلك زيادة قناعة هذه الجهات بالتحكيم ومزاياه بعد سنين من الترقب والتردد، وقد يكون سبب ذلك زيادة الوعي بآليات التحكيم وإلمام المحامين والمهندسين وغيرهم بالتحكيم وإجراءاته- ميزاته وثغراته.

فقد شهدت دول مجلس التعاون " طفرة " من الأنشطة والفعاليات المختلفة التي عقدت في دولها حول موضوعات التحكيم المختلفة والموضوعات القانونية ذات الصلة. كما جذبت الفعاليات التي عقدت في القاهرة وبعض العواصم العربية الأخرى وباريس ولندن وجنيف وبعض دول آسيا أعداد كبيرة من المهتمين بالتحكيم من دول مجلس التعاون. ويكفي القول أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لوحده قد عقد ٤٢ فعالية على شكل مؤتمرات و ندوات ودورات وورش عمل وغيرها من الفعاليات في كافة دول المجلس خلال السنوات الخمسة الماضية.

كما نشطت حركة النشر والمطبوعات والبحوث والترجمة في مجال التحكيم التجاري وفي مجال القوانين المرتبطة بالتحكيم والتوفيق في دول المجلس كافة. وظهرت إلى الوجود قواعد معلومات ومواقع خاصة بمراكز التحكيم على الإنترنت وصدرت بعض المؤلفات حول التحكيم. كل هذه الأمور ساهمت إلى حد كبير في رفع مستوى الوعي الحقوقي، وعمقت رؤى المهتمين بالتحكيم وساعدت الباحثين في إنجاز أبحاثهم بيسر أكثر ودقة فائقة، وأقنعت ذوي الشأن بأهمية التحكيم ومزاياه.

الخاتمة :

هذه شذرات حول التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون التي قد تبدو ناصعة للوهلة الأولى. إلا أن الأمر لا يخلو من ثغرات ونواقص وبعض اللطخات هنا وهناك.

إن المتتبع للأمور المتعلقة بالتحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي وعلى ضوء ما ذكر سيلاحظ أهمية توحيد القواعد القانونية المنظمة للتحكيم على مستوى مجلس التعاون ككل، ولا

بـأس من اعتماد القانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال) مـن قـبل كـل دول المجلـس بـدون استثناء. كما أن من الضـروري أن يتم تعديل وتنقيح القوانين والأنظمة التي تعرقل تطـور التحكيم التجاري الدولي، من خلال إجراء مسح شامل للتشـريع الـنافذ حالياً في كل دولة على حدة واقتراح التعديل المناسـب بمـا ينسجم والتوجهات الحديثة للتحكيم الدولي. أن الأنظمـام إلـى اتفاقـية نيويورك لعام ١٩٥٨م أمر ذو أهمية قصوى للتحكيم التجاري الدولي وللدول التي لم تنظم إليها بعد، فهـذه الاتفاقـية معمـول بهـا منذ أكثر من أربعون عاماً وقد انضـمت إليها غالبية دول العالم، ولا يمكن تصور تحكيم دولي ناجح دون هذه الاتفاقية الأساسية في التحكيم الدولي.

كما أنه من المفيد جداً استكمال تجميع الأحكام القضائية المتعلقة بالتحكـيم وتبويبها بهدف دراسة هذه الأحكام وتحليلها واستنباط ما هو جديد ومفيد منها لتطوير التحكيم.

ولابـد مـن التأكـيد على أهمية التعاون والتنسيق بين مراكز وهيـئات التحكيم الخليجية والعربية وكذلك تعميق هذا التعاون مـع المراكز الإقليمية والدولية لتوحيد الرؤى والموافق مما هو مطروح ويطرح في المستقبل.

إن الاهـتمام بالأنشطة المشتركة مع المراكز الإقليمية والدولية أمـر حـيوي لنشر الفكر التحكيمي وجعل التحكيم وسيلة آمنة وناجحة لتسوية المنازعات في دول المجلس.

كمـا أن زيادة الاهتمام بالنشر وبالترجمة وبتحسين أدوات نشر وتجمـيع المعلومـات باستخدام التقنيات الحديثة أمور في غاية الأهمية لمستقبل التحكيم في المنطقة.

وأن تقوية الروابط بين هيئات التحكيم والهيئات القضائية في دول المجلس ضروري للغاية فالقضاء والتحكيم يتكاملان ، ولا يمكن للتحكيم أن ينجح دون دعم وإسناد من وزارات العدل والهيئات القضائية في دول المجلس ، وقد لمسنا حتى الآن تعاوناً صادقاً نأمل أن يتجذر لصالح العدالة والإنصاف في دول مجلس التعاون الخليجي.

== تمـــت ==========

ورشـــة عمل حول
المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية / التجارية و وكالات التوزيع
١٣-١٣ يناير ٢٠٠٢- الدوحة- دولة قطر

على هامش ندوة " الوكالات التجارية فى الألفية الجديدة " المزمع عقدها في العاصمة القطرية- الدوحة خلال الفترة من ١٤- ١٥ يناير ٢٠٠٢، سينظم المركز ورشة عمل حول " المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية / التجارية ووكالات التوزيع "وذلك خلال الفترة من ١٢- ١٣يناير ٢٠٠٢.

مدة الدورة :

يومين من : ١٢/ ١ /٢٠٠٢ إلى ١٣ / ١ / ٢٠٠٢.

يتضمن البرنامج موضوعين رئيسيين هما:-

- اليوم الأول: مشكلات الانعقاد في القوانين العربية والمقارنة.
- اليوم الثاني: مشكلات التنفيذ والاقتضاء في القوانين العربية والمقارنة.

المستهدفون:-

١- رجال الأعمال . ٢- رجال البنوك . ٣- رجال التسويق والترويج. ٤- وكلاء التوزيع . ٥- المحامون والمستشارون القانونيون . ٦- القضاة.

الهدف:-

١. التعريف بالمشكلات العملية لعقود الوكالة بأنواعها التقليدية والمستحدثة.

٢. صقل مهارات المشاركين والتصدي للمشكلات العملية والتوصل إلى حلول لها.

٣. إطلاع المشاركين على نماذج متنوعة من قضايا عربية وأجنبية وتحكيمية في شأن الوكالات بوجة عام ووكالات التوزيع بوجة خاص.

اطلاع المشاركين على أهم النماذج المعتمدة من غرفة التجارة الدولية بباريس في مجال الوكالات.

اللغة: اللغة العربية فقط

المكان: فندق رتز كارلتون- الدوحة

المحاضرون:-

١- الدكتور / محمد حسام لطفي.

٢- الدكتور / حسام الدين الأهواني.

٣- الدكتور / محمد محمد بدران.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على هاتف رقم : ٨٢٥٩٤٠ (٩٧٣)

فاكس رقم ٨٢٥٥٨٠ (٩٧٣)

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

موقع المركز على شبكة الإنترنت www.gccarbitation.com

من الفعاليات القادمة

ندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة

الدوحة- دولة قطر- ١٤- ١٥ يناير ٢٠٠٢

يزداد الحديث حول الوكالات التجارية ويشتد الجدل حولها مع اقتراب المواعيد المحددة لتطبيق اشتراطات منظمة التجارة الدولية حول تحرير التجارة العالمية والخدمات بعد أن اكتسبت أغلبية دول المجلس عضوية هذه المنظمة التي تمسك بتلابيب الأمور الاقتصادية مترجمة واقع التوازنات الاقتصادية عالمياً. وبما أن منظومتنا الإقليمية المتمثلة في مجلس التعاون الخليجي تمثل جزءاً من منظمة التجارة العالمية واشتراطاتها التي تعكس التوجه العالمي نحو الانفتاح وفتح الأسواق وإلغاء الاحتكار بكل صورة، وإذا كنا نؤمن بأن عولمة الاقتصاد هو واقع معاش، فإن المواءمة مع الواقع الجديد تتطلب ليس فقط القبول بهذا الواقع ولكن محاولة تطويعه لخدمة اقتصاديات دول مجلس التعاون.

وإسهاما منه في عملية التوعية بالمتغيرات الاقتصادية فإن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع إدارة الشؤون التجارية بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة يعكف الآن على وضع اللمسات الأخيرة لندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة وذلك في العاصمة القطرية الدوحة – خلال الفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠٢ وهذه الندوة التي هي الأولى على مستوى دول مجلس التعاون تنعقد تحت رعاية صاحب السعادة/ يوسف حسين كمال- وزير المالية والاقتصاد والتجارة في دولة قطر.

المحاور الأساسية

وعلى مدى يومين من الندوة يخصص اليوم الأول للمحور الاقتصادي / التجاري فيما يخصص اليوم الثاني للمحور القانوني وتسوية المنازعات على الشكل التالي :

اليوم الأول :

المحور الاقتصادي / التجاري :

١ – واقع الوكالات التجارية في دول مجلس التعاون – خمسون عاماً من الممارسة والعطاء .

- هل الوكالات التجارية بشكلها الحالي عائق امام المنافسة والالتزام بمعايير السوق ؟
- رأي القطاع الخاص .
- رأي مستقل .
- ماذا قدمت الوكالات التجارية وما هي مساهماتها في تطوير الاقتصاد الوطني وخدمة القطاع العام والخاص وخدمة الجمهور ؟
- رأي القطاع الخاص .
- رأي المستهلكين .

٢ – الواقع المتغير للوكالات التجارية في دول مجلس التعاون مع هبوب رياح العولمة – رفض التغيير أم التفاعل معه ؟

- هل للوكالات التجارية في دول المجلس طبيعة احتكارية تعرقل تحرير التجارة حسب بنود منع الاحتكار في نطاق منظمة التجارة العالمية ؟
- رأى القطاع الخاص .
- رأى القطاع العام .
- دراسة جدوي مسألة الحصول على الادوية والمنتوجات الصيدلانية (متحدث من WTO) .
- هل هناك استحقاقات للعولمة واشتراطات لمنظمة التجارة العالمية(WTO) في مجال الوكالات التجارية ؟ وهل قطاع الخدمات معني بالامر ؟
- رأي منظمة التجارة العالمية الـ (WTO)
- هل نرفض التغيير أم نتفاعل معه ؟

٣- الآفاق المستقبلية للوكالات التجارية .

- آفاق المستقبل بالنسبة للوكالات التجارية وهل باليد حيلة.
- رأى منظمة التجارة العالمية WTO .
- كيف يساهم القطاع العام والخاص في رسم آفاق المستقبل نحو الأفضل بالنسبة للوكالات التجارية .
- رأي القطاع الخاص .
- رأي القطاع العام .

اليوم الثاني :

المحور القانوني والمتعلق بتسوية المنازعات في مجال الوكالات التجارية .

١ – المحور القانوني :

- الموائمة بين متطلبات منظمة التجارة العالمية واحتياجات القطاعات الاقتصادية الإقليمية والمحلية .
- كيف يمكن توحيد المفاهيم والمصطلحات في نطاق الوكالات التجارية .
- الوكيل Agent / الموزع Distributor / المتعامل Dealer / والتضمينات القانونية .
- السبيل لتوحيد القواعد القانونية المنظمة للوكالات التجارية في دول المجلس .
- تسوية المنازعات المتعلقة بالوكالات التجارية .
- القضاء أم التحكيم والوسائل البديلة الأخرى .
- إشكاليات الاختصاص والتنفيذ .

وسيحاضر في هذه الندوة نخبة من فرسان الكلمة والعلم المتميزين في هذا المجال وهم :-

اسم المحاضر	الصفة
١. سمو الامير / د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود السعودية	المستشار بديوان سمو ولي العهد
٢. الشيخ/ عبد الله بن أحمد يوسف زينل– السعودية.	رئيس غرفة تجارة وصناعة جدة
٣. الشيخ / عبد الرحمن علي الجريسي السعودية .	نائب رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية
٤. الوجيه/ خالد محمد كانو– البحرين .	رئيس غرفة تجارة صناعة البحرين
٥. الدكتور / ابراهيم عيسى العيسى السعودية	عضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي
٦. الوجيه / عبيد حميد الطاير– الإمارات.	رئيس غرفة تجارة وصناعة دبي
٧. الدكتور/ أنور قرقاش– الإمارات	عضو مجلس إدارة غرفة تجارة صناعة دبي
٨. الدكتور/ حسن عيسى الملا السعودية .	محام وعضو مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي سابقا
٩. الدكتور/ سمير نصر– قطر .	مستشار اقتصادي بديوان سمو أمير دولة قطر
١٠. الأستاذ/ سمير نجيب حداد– أمريكا .	المدير الإقليمي لشركة جابيت
١١. الدكتور/ جمال رزوق– الإمارات	صندوق النقد العربي بأبوظبي
١٢. الدكتور/ فادي مكي قطر .	مستشار تجاري وزارة المالية والاقتصاد والتجارة
١٣. الأستاذ/ ريتشارد كرايندلر– المانيا.	محام ومستشار قانوني ومحكم دولي من مكتب شيرمان وستراتغ
١٤. الأستاذ/ سيتوارد شاتلتون– بريطانيا.	محام ومستشار قانوني ومحكم دولي من مكتب سايموتز وسايموتز
١٥. السيد / ي. يوكوتا– اليابان.	مدير إقليمي لشركة سوني اليابانية
١٦. السيد آي كون – اليابان	أحد كبار مدراء شركة سوني التنفيذين في اليابان

وستعقد هذه الندوة وتباشر أعمالها في فندق رتز كارلتون في الدوحة.

ومن المتوقع حضور نخبة من كبار رجال الأعمال والمال وكبار المسئولين في دول مجلس التعاون بالإضافة لجمهور كبير من التجار والصناعيين والمحامين والمستشارين القانونيين لأعمال هذه الندوة.

ونظراً لأهمية هذه الندوة كونها الأولى على مستوى دول مجلس التعاون وربما على مستوى الدول العربية فان الخطوط الجوية القطرية كونها الناقل الرسمي لهذه الفعالية ستقدم خصومات بنسبة ٥٠% لتذاكر السفر على كافة الدرجات والى المطارات التى تسير هذه الخطوط رحلات إليها، كما ان هناك مجموعة من الجهات قد وافقت على دعم هذه الفعالية وانجاحها وعلى رأسها بنك قطر الوطني بصفته الراعي الرئيسي للفعالية.

لغة الندوة: اللغة العربية والإنجليزية مع توفر الترجمة الفورية

مكان الندوة: فندق رتز كارلتون– الدوحة، وهناك أسعار خاصة لمشاركين ف هذه الفعالية .

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على هاتف رقم : ٨٢٥٥٤٠ (٩٧٣) فاكس رقم ٨٢٥٥٨٠ (٩٧٣)

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

موقع المركز على شبكة الإنترنت www.gccarbitation.com

وفد مركز التحكيم التجاري الخليجي يقوم بزيارة عمل للرياض وجدة

قام وفد من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي – ومقره البحرين بزيارة عمل لكل من الرياض وجدة في الأونة الأخيرة بهدف عقد لقاءات مع الفعاليات التجارية والرسمية الهامة بالمملكة ولتحاور حول اتجع السبل لتقديم المركز إلى جمهور المتعاملين للاستفادة من خدماته التحكيمية. كما كان الهدف الآخر من الزيارة دعوة ذوي الشأن لحضور ندوة الوكالات التجارية في الأنظمة الجديدة والمزمع عقدها في العاصمة القطرية – الدوحة خلال الفترة من ١٤-١٥ يناير ٢٠٠١.

و التي تسبقها ورشة عمل حول المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية و التجارية ووكالات التوزيع ١٢ – ١٣ يناير ٢٠٠٢.

وقد التقى وفد المكون من محمد عبد راشد بوخماس – رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم الخليجي و بدر عبدالله الدرويش – عضو مجلس إدارة المركز – ممثل قطر و يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز ببعض الشخصيات المرموقة في عالم التجارة والمال في لقاءات منفصلة حيث التقى بكل من الوجيه الشيخ اسماعيل ابوداوود والشيخ عبدالرحمن الجريسي والشيخ عبدالله أحمد يوسف زينل – والشيخ علي باسمح حيث تناولت المناقشات التي دارت في اللقاءات دور المركز المستقبلي و مزيداً من التعريف بآلياته و لوائحه الإجرائية و أهمية الاستفادة من خدماته التحكيمية ، و التحاور حول ندوة الوكالات المشار إليها سلفاً .

حيث تم دعوتهم لحضور هذه الندوة و التي و عدوا بتلبية الدعوات و المشاركة فيها ، معبرين عن أهمية هذه الندوة و أهمية موضوعاتها مقدرين للمركز حيث تم في الأولى الالتقاء بالمهندس أسامة الكردي أمين عام مجلس الغرف لمناقشة العلاقات الثنائية و دور المجلس في دعم المركز و فعالياته و تقديم الشكر على استمرار الدعم المالي و المعنوي بينما تم في اللقاء مع المسؤولين في الغرفة التجارية في جدة نقل تهاني مجلس إدارة المركز و أمانته العامة للشيخ عبدالله زينل بمناسبة انتخابه رئيساً للغرفة و لبقية السادة الأعضاء على انتخابهم في مجلس إدارة الغرفة متمنين لهم التوفيق و السداد وفي خدمة القطاع التجاري مبدين استعدادهم لمزيد من التعاون و التنسيق مع غرفة جدة في المجالات ذات الاهتمام المشترك و على رأسها الاستفادة القصوى من إمكانيات مركز التحكيم و التسهيلات التي يوفرها للمحكمين في المنازعات التجارية بين أطراف من دول المجلس و كذلك بين أطراف من دول المجلس و أطراف أجنبية من خارجها، و تضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز في العقود المبرمة بين هذه الأطراف و زيادة العقود التي تتضمن شرط التحكيم الخاص بالمركز. كما أتلقى الوفد في نفس الإطار بالدكتور ماجد القصبي وفريقه العامل معه حيث تم مناقشة دور غرفة جدة في ندوة الوكالات التجارية وتسمية متحدثين لهذه الندوة الهامة. دوره في فتح حوار بناء حول الوكالات التجارية من خلال هذه الندوة التي تنعقد للمرة الأولى على مستوى المنطقة. كما كانت فرصة لزيارة المسئولين في مجلس الغرف التجارية الصناعية بالرياض و الغرفة التجارية و الصناعية في جدة .

صدور مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ م بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات

بين دولة البحرين والجمهورية العربية السورية

نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤٩٧ بتاريخ ٣ اكتوبر ٢٠٠١ نص المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ ، وقد تضمن القانون في متنه باباً خاصاً (الباب الثالث) يتعلق بالتحكيم- اتفاقات التحكيم- أطراف التحكيم (أحكام المحكمين)- تنفيذ احكام المحكمين ..... ألخ . وقد وجدنا أنه من المفيد إعادة نشر هذا الباب كما هو لمزيد من الاستفادة .

الباب الثالث – التحكيم وأحكام المحكمين

المادة (٣٨) : القسم الأول

اتفاقات التحكيم : تعترف كل من الدولتين وفقاً لتشريعها بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية .

ويقصد بالاتفاقات الواردة في الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم أو شرط تحكيمي على ان يكون موقعاً من الأطراف أو يرد في رسائل أو برقيات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره عن الطرف الآخر ، أو في محضر محرر لدى المحكمين المختارين أنفسهم أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر ، وتعد الإشارة في عقد من العقود إلى اتفاق يشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاق تحكيم إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة .

المادة (٣٩)

١ – للأطراف في اتفاق التحكيم أن يتفقوا على :

أ- أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى .

ب- تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم ، أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع .

٢ – ويمكن للأطراف كذلك :

أ- تعيين مكان التحكيم .

ب- تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم .

المادة (٤٠)

إذا عرض على محكمة في إحدى الدولتين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق النصوص السابقة من هذا القسم ، وجب عليها إحالة النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف ، ما لم يتبين لها ان اتفاق التحكيم لاغ أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول .

القسم الثاني : الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها .

المادة (٤١)

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتكون صالحة للتنفيذ فيها وتنفذها فوق أرضها وفق أحكام هذه الاتفاقية .

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه صحوية بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ .

وتعد الصيغة التنفيذية الصادرة من إحدى الدولتين نافذة في الدولة الأخرى .

المادة (٤٢) :

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية :

١. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .
٢. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ .
٣. إذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها .
٤. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
٥. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح واجب التنفيذ .

صفحة اعلانات الكتب

كلية الحقوق
جامعة عين شمس

عقود التجارة الإلكترونية

(تكوين العقد وإثباته)

دروس الدكتوراه

لدبلومي القانون الخاص وقانون التجارة الدولية

دكتور

احمد شرف الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني
زميل معهد لندن للتحكيم
محام بالنقض ومحكم لدى غرفة التجارة الدولية
ومنظمة التجارة العالمية

عقود برامج الحاسب الآلي

(دراسة مقارنة)

دكتور

حسن عبد الباسط جميعي

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

١٩٩٨

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت

دكتور

حسن عبد الباسط جميعي

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠٠٠

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

ندوة الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة

الفجيرة- دولة الإمارات العربية المتحدة – ١٦-١٨ مارس ٢٠٠٣ م

تحت رعاية سمو الشيخ حمد بن سيف الشرقي – نائب حاكم الفجيرة ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الفجيرة وميناء الفجيرة وبمشاركة منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (اونكتاد) – جليف والأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل (الإسكندرية)، ندوة حول الموانئ والنقل البحري وتحديات العولمة خلال الفترة من ١٦-١٨ مارس ٢٠٠٢ في إمارة الفجيرة – بالإمارات العربية المتحدة.

أهداف الندوة:

وهذه الندوة التي ستستمر لمدة ثلاثة أيام تهدف إلى تسليط الضوء على آخر التطورات في المجالات ذات العلاقة بالمصالح البحرية في المنطقة في ظل تحديات تفرضها العولمة ورياح التغيير المصاحبة لها والتي ستؤثر دون شك سلباً أو إيجابا على القطاعات الاقتصادية والجهات الرسمية المعنية بالأنشطة البحرية – التجارية فيها بشكل خاص .

الموضوعات العامة:

سيخصص اليوم الأول من الندوة للموضوعات المتعلقة بالموانئ في ظل زيادة ملحوظة في عدد الموانئ في المنطقة وزيادة المنافسة بينها لاستقطاب الخطوط البحرية وما تتطلبها من تحسين الأداء وتحسين الخدمات وخفض التكلفة والرسوم على هذه الخدمات وما هو مطروح لتخصيص العمليات والخدمات وغيرها من المواضيع. أما اليوم الثاني فإنه سيخصص للنقل البحري وموضوعاته المتعلقة بالاستراتيجيات المتبعة لدى خطوط شركات النقل البحري ونمو هذه الشركات والخطوط والمنافسة المستفحلة بينها والتطورات التكنولوجية في حقل المعلوماتية والاتصالات البحرية وتأثيرات التجارة الإلكترونية على هذه الخطوط وعلى الموانئ أيضاً . أما اليوم الثالث فإنه يخصص للجوانب القانونية للموانئ والنقل البحري وتسوية منازعات هذا القطاع الديناميكي الحيوي الذي تمتاز أنشطته بالبعد الدولي .

المتحدثون:

وسيتحدث في هذه الندوة الهامة خبراء من الأونكتاد والأكاديمية ومن الباحثين والمتخصصين العاملين في شركات ومؤسسات بحرية و في موانئ وبيوت الخبرة القانونية والفنية (مرفق قائمة بأسماء المتحدثين وعناوين أوراق عملهم) .

مكان عقد الندوة	لغة الندوة
فندق سيجي الديار – الفجيرة- الإمارات العربية المتحدة وهناك أسعار خاصة للمشاركين .	العربية والإنجليزية مع توفر الترجمة المباشرة.

جهات الرعاية:

- غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة .
- ميناء الفجيرة .
- دائرة الصناعة والاقتصاد .
- المنطقة الحرة للفجيرة .

ولازالت الفرصة متاحة أمام الشركات والمؤسسات التي ترغب في الرعاية .

الاجتماع الرابع والعشرون

لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٨ أكتوبر ٢٠٠١م الدوحة دولة قطر

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية اجتماعه الرابع والعشرين في العاصمة القطـرية الدوحـة في الثامن من شهر أكتوبر الجاري . وقد تـرأس هـذا الاجتماع الأستاذ / محمد عيد راشد بوخماس – ممـثل غرفة تجارة وصناعة البحرين – رئيس مجلس الإدارة فـي الدورة الحالية وبحضور ممثلي غرف التجارة والصناعة في دول المجلس وهم :

- الأسـتاذ/ جمـيل بـن علي سلطان –ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان – نائب رئيس مجلس الإدارة .
- الأسـتاذ/ خلـيفة خميس مطر الكعبي ممثل اتحاد غرف الـتجارة والصـناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة – عضو مجلس الإدارة .
- الدكـتور إبراهـيم عيسى العيسى ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية – عضو مجلس الإدارة .
- الأسـتاذ/ بـدر عـبد الله الدرويـش ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر –عضو مجلس الإدارة .

بالإضـافة للامـين العام للمركز الأستاذ يوسف زين العابدين زينل .

ويأتي هذا الاجتماع ضمن سلسلة من الاجتماعات التي يعقدها مجلـس الإدارة دوريا في الدول الأعضاء خارج دولة المقر (البحريـن) بهـدف تقويـة الوشائج والروابط مع الجهات الرسمية والأهلية ومع مجتمع المال والأعمال . كما يأتي هذا الاجـتماع ضمن الجهود المبذولة من قبل دولة قطر لإصدار قرار تنفيذي حول نظام المركز يتم بموجبه إنفاذ نظام المركز فـي القـانون المحلي. علما بان هذا النظام (النظام الأساسي للمركـز) قد تم إقراره من قبل أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلـس التعاون الخليجي أثناء قمة الرياض في ديسمبر ١٩٩٣م . وقـد أصـدرت حتى الآن كل من البحرين وعمان والإمارات قرارات تنفيذية حول نظام المركز ومن المؤمل ان تحذو بقية دول المجلس حذو شقيقاتها.

كمـا يأتـي هذا الاجتماع ضمن خطوات مدروسة لترسيخ وتفعـيل دور المركز لدى الجهات المعنية بالتحكيم في دولة قطر ونحو مزيد من التعاون والتكامل في المجال العدلي / الحقوقـي وفـي مجـال عقد الفعاليات الثقافية من ندوات ودورات تدريبـية ومؤتمـرات وورش عمـل وغيرها من الأنشطة سواء مع الجهات الحكومية أو مع القطاع الخاص ممـثلة في غرفة تجارة وصناعة قطر ، والجمعيات المهنية والمؤسسات الأخرى ذات الشأن .

وقـد نـاقش الاجـتماع جملة من التقارير والموضوعات الإداريـة والمالـية والتنظيمـية وتقارير المتابعة لقرارات الاجـتماع السابق، واستعرض كذلك نتائج اللقاءات الرسمية التي جرت مع كل من:

١. معالي حسن بن عبدالله الغانم وزير العدل .
٢. معالـي يوسف حسين كمال – وزير المالية والاقتصاد والتجارة .
٣. معالي عبدالله بن حمد العطية – وزير الطاقة والصناعة والكهرباء والماء .
٤. سـعادة عبدالرحمـن بـن حمـد العطية – وكيل وزارة الخارجية .
٥. سـعادة الدكـتور علـي فطـيس المـري الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء .

حيـث تم خلالها مناقشة اوجه التعاون المشترك والنهوض بالعلاقـات الثنائـية كمـا تم تقديم الشكر لدولة قطر على مسـاندتها ودعمهـا المستمر للمركز ولدوره الإقليمي في

مجال تسوية المنازعات التجارية والمنازعات الأخرى المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية .

وفي نهاية الاجتماع صدرت عنه القرارات والتوصيات التالية:

١- يعبر الاجتماع عن شكره وتقديره العميق لدولة قطر على دعمها ومساندتها للمركز خاصة فيما يتعلق بموافقة رئاسة مجلس الوزراء مؤخرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بنظام المركز (مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) في دولة قطر وإعداد الأدوات التشريعية اللازمة لإنفاذ هذا النظام في دولة قطر .

٢- يثمن الاجتماع عاليا مواقف الوزراء والمسؤولين الذين تم مقابلتهم المؤيدة والمساندة للمركز لدوره الإقليمي الدولي في مجال تسوية المنازعات التجارية .

٣- يعبر الاجتماع عن شكره وتقديره لمعالي/ يوسف حسين كمال وزير المالية والاقتصاد والتجارة على قبوله رعاية ندوة الوكالات والموزعين المزمع عقدها في ١٤-١٥ يناير القادم في الدوحة.

٤- يتوجه الاجتماع بالشكر والتقدير الى غرفة تجارة وصناعة قطر لدعمها المستمر ومساندتها للمركز ولجهوده في تفعيل دوره ، معرباً عن أمله في ان يستمر الطرفان في توطيد وتعميق وتأطير هذه العلاقات لما فيه مصلحة الطرفين.

٥- في الوقت الذي يقدر الاجتماع عاليا إصدار كل من دولة البحرين وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر قرارات تنفيذية لنظام المركز ، فانه يأمل ان تحذو بقية الدول حذو شقيقاتها في دول المجلس مما يعطي المركز دفعة قوية في عمله ويعطي مصداقية اكبر لقرارات وأحكام التحكيم الصادرة عن هيئات تحكيم تشكلت بموجب لائحة إجراءات التحكيم بالمركز .

٦- يحيي الاجتماع مرة أخرى بيان قمة المنامة الداعي لإعطاء دور اكبر للمركز في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية ، ويأمل ان تتمكن القمة القادمة في مسقط من إقرار الاتفاقية الاقتصادية المعدلة والتي بموجب بعض بنودها سيكون للمركز دور واضح في تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

٧- يثمن الاجتماع بكل تقدير واعتزاز دور الأمانة العامة لمجلس التعاون والأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون وكذلك الغرف الأعضاء كل على حده ودعمها ومساندتها لعمل المركز منذ إنشائه ، ويأمل ان تسعى هذه الغرف لحث أعضائها ومنتسبيها للاستفادة من الخدمات التي يقدمها المركز . وفي هذا الصدد يعبر المجلس عن ارتياحه الشديد للمساعي المبذولة لتوقيع اتفاقيات تعاون مع كل من مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم ومع غرفة تجارة وصناعة وزراعة الفجيرة وغرفة تجارة وصناعة عجمان . كما يأمل ان تحذو بقية الغرف الأخرى حذو شقيقاتها في توقيع اتفاقيات التعاون الثنائي تلبية لنداء الأمانة العامة لاتحاد غرف دول المجلس في بداية هذا العام .

٨- ضمن توجه المركز لاستحداث آليات ووسائل مستجدة لتسوية المنازعات التجارية وافق مجلس الإدارة على تشكيل فريق عمل تكون مهمته الأساسية دراسة إمكانية إيجاد وسائل وآليات جديدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والملكية الفكرية ، وكذلك السعي لمساعدة قطاع المصارف وقطاع التأمين كل على حدة لاستحداث آليات ووسائل لتسوية المنازعات التي تناسب احتياجاتها .

٩- وجه المجلس الأمانة العامة للمركز لإعداد خطة عمل ترويجية للعام القادم يهدف من ورائها التركيز على قطاعات معينة تساعد على إقناع هذه القطاعات بأهمية التحكيم واللجوء إليه لتسوية منازعاتها .

١٠- اعتمد المجلس الطلبات الجديدة للقيد في جدول الخبراء المعتمدين لدى المركز حيث وصل عدد الخبراء المقيدين ٢٤٤ خبيرا .

١١- تقرر عقد الاجتماع القادم لمجلس الإدارة في مسقط يومي السبت والأحد الموافق ٥-٦ يناير ٢٠٠٢م .

الإجتماع الأول لمجموعة العمل المختصة بتسوية منازعات الأعمال الإلكترونية

بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١ عقدت مجموعة العمل الخاصة بتسوية منازعات الأعمال الإلكترونية إجتماعها الأول بمقر المركز في البحرين وذلك بعد أن وافق مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على تشكيلها في اجتماعه الأخير بالدوحة .

وفي الوقت الذي يستمر النمو الواعد للأعمال الإلكترونية في المنطقة مع التزايد المضطرد في السنوات الأخيرة للأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدان مجلس التعاون الخليجي ، بادر المركز بتشكيل مجموعة العمل بهدف دراسة طبيعة المنازعات التجارية والنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية الناشئة حالياً والتي يحتمل أن تنشأ في المستقبل في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى الإقليمي . وحسبما يرى السيد يوسف زينل الأمين العام للمركز فإنه " ولكيما تصبح الأعمال الالكترونية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي محركاً حقيقياً للنمو الإقتصادي ، فإن ذلك يقتضي توافر " ثقة الكترونية " أكبر في المنطقة أي الثقة في التكنولوجيا الحديثة . كما أن مسألة بناء الثقة الإلكترونية تقتضي بدورها ، توافر وسائل لتسوية المنازعات حيادية غير منحازة وبنفقات أقل وبسرعة أكبر .

وبعد أخذ موافقة مجلس إدارة المركز على الاقتراح المقدم في إجتماعه القادم المزمع عقده في السابع والثامن من يناير ٢٠٠٢ في مسقط فإن مجموعة العمل تعتزم إجراء دراسة على المستوى الإقليمي للوقوف على معرفة نطاق الأعمال الإلكترونية والنشاطات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والإتصالات في منطقة الخليج العربي وتحديد المجالات التي تثور فيها المنازعات أو التي من المرجح جداً أن تنشأ فيها هذه المنازعات وبالتالي تقرير التدابير والإجراءات التي تتخذها الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لتحاشي نشوء المنازعات وتسويتها ، وذلك بالإشتراك مع شركات رائدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة . ان مجموعة العمل تتطلع لتطوير وترويج مجموعة من أفضل التطبيقات والأعراف ووضع خطوط إرشادية للشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتجنب حدوث المنازعات في المقام الأول وتسوية تلك المنازعات بأقل النفقات والتعجيل في تسويتها حالما تنشأ .

" إنه يتوجب على الشركات الإقليمية العاملة في حقل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات الاشتراك في هذا المشروع الهام والحيوي ، لأن هذه الشركات ستكون المستفيد الأول في نهاية المطاف من تطوير أفضل الممارسات والأعراف والخطوط الإرشادية " هكذا قال ترافر غرووين – كندي Traver Gruen-Kennedy (الرئيس الإستراتيجي في شركة سيتركس سيستميز

إنك – التي حظيت بإعتراف واسع بإعتبارها شركة رائدة في التكنولوجيا على نطاق عالمي – وذلك بجانب بيل جيتس ومايكل ديل) والتي اعتبرت " أياً " لخدمات التطبيقات في مجال صناعة تقديم خدمات المعلومات .

وتتألف مجموعة العمل التي وافق مجلس إدارة المركز على تأسيسها من السيد يوسف زينل (الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – البحرين) والدكتور إحسان أبوحليقة (الأمين العام السابق لمؤسسة الخليج للإستشارات الصناعية وخبير تكنولوجيا المعلومات الإقليمية – المملكة العربية السعودية) والسيد عبد الله خالد الأيوب (المدير الشريك بمكتب الأيوب وشركاه – الكويت) والدكتور علي فطيس المري (رئيس الدائرة القانونية بالديوان الأميري بقطر) والسيد سيف السعدي (محام ومستشار قانوني – سلطنة عمان) والسيد جيرارد هوبي (المستشار القانوني – لمدينة دبي للإنترنت – الإمارت العربية المتحدة) . وسيكون مستشار مجموعة العمل للتكنولوجيا العالمية هو السيد ترافر جروورين – كنيدي (الاستراتيجي الرئيس ونائب رئيس الدائرة الاستراتيجية لشركة سيتركس سيستميز إنك – الولات المتحدة الأمريكية) ، أما مستشار الأعمال الإلكترونية وتسوية المنازعات فهو السيد عارف حيدر علي (من شركة فولبرايت أند جاورسكي – الولايات الأمريكية المتحدة) .

وتتطلع مجموعة العمل إلى إستكمال المراحل الأولى من المشروع في نهاية عام ٢٠٠٢ م ، طبعاً بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المركز . وحقيقة فإن هذا المشروع في حد ذاته يعد نقله نوعية للارتقاء بمركز التحكيم الخليجي إلى عالم الأعمال الإلكترونية المتنامية وإضفاء البعد الدولي على آلياته ، كما أنه يشكل تحدياً حقيقياً للمركز لمجارة التطورات التكنولوجية الحاصلة في عالم تقنية المعلومات والاتصالات ولابد من التعامل معه بجدية تامة وبعد نظر وبسرعة معقولة . كما ان الولوج إلى هذا المشروع يتطلب حل المعوقات المالية والإدارية التنفيذية والقانونية / الإجرائية والحصول على موافقة مجلس إدارة المركز ومباركة كافة الجهات التي لها مصلحة من وراء هذا المشروع الحضاري الطموح . واذ ذلك يمكن للمركز أن يلعب دوراً ريادياً في مجال تسوية ومنع منازعات الأعمال الالكترونية .

قدمت هذه الورقة في ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية
28 – 30 أغسطس 2001 – دمشق – سوريا

التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي واتفاقيات التعاون بين مراكز التحكيم : المشاكل العامة والمشاكل الخاصة بالبلدان العربية

الأستاذ / نبيل نعيم الانطاقي

2/3

تتمة من العدد السابق

مما لا شك فيه أنه عندما تجتمع الشروط المثالية، أي عندما يكون العقد مدروساً بشكل جيد ، والأطراف مستعدة والمحامون والمحكمون المختارون ذوو كفاءة ومتفرغين فإن التحكيم الخاص قد يكون أقل تعقيداً وأقل كلفة وأسرع وأكثر سرية من أي شكل آخر من إجراءات المنازعات القضائية. إلا أن هذا لا يعني أن هذا الشكل من التحكيم يبقى بطبيعته خطراً . فلنفكر في حالات صمت الاتفاق حول نقطة يظهر في نهاية الأمر أنها هامة أو حالات أخرى لا نقل عنها عدداً حيث يصبح احترام الإجراء المتفق عليه أصلاً صعب التحقيق بسبب تغير في بعض الظروف .

1- قد تنجم بعض الصعوبات عن طبيعة النزاع أو عن درجة التوتر بين الأطراف. وعلى سبيل المثال، قد يكون من مصلحة أحد الأطراف في الوقت المناسب، أن يعرقل الإجراء أو أن يلجأ إلى طرق مماطلة. وبشكل أبسط، قد تحصل صعوبات بين الأطراف في الاتفاق على نوعية أو هوية المحكمين أو على سير الإجراء أو على مواجهة حالات الرد أو الاستقالة. وفي مثل هذه الحالات، قد تطلب مساعدة المحاكم مرات متعددة، تلك المحاكم التي كان المقصود تجنبها في البدء مما يضعف من فعالية التحكيم ويزيد تكاليفه.

2- كقاعدة عامة ، إن التحكيم الحر باعتباره غير خاضع لأية رقابة خارجية ومستقلة خلال الإجراء لا يناسب الحالات التي يكون طرفاً فيها هيئة حكومية أو شبه حكومية . إذ أن هذا الإجراء تنقصه الشفافية وقد يحرج المسؤولين الذين قد يتهمون ظلماً بالانحياز . كما أن هذا التحكيم لا يناسب الحالات التي لا يوجد فيها توازن حقوقي أو واقعي بين الأطراف حيث يمكن حينئذ للطرف الأقوى أن يؤثر على الإجراء لصالحه. وأخيراً وهذه نقطة أساسية يجب تجنب التحكيم الحر عندما يفتقد المستشارون القانونيون للأطراف أو المحكمون للخبرة. حيث من الممكن، عن جهل، أن يؤدي هذا التحكيم إلى تعقيد قضائي كانت الأطراف راغبة في تجنبه أصلاً.

3- يثير التحكيم الحر بشكل أساسي أسئلة هامة ومعقدة تتعلق بممارسة النشاط التحكيمي ناجمة عن أن المحكّم يبقى على اتصال مع "موكله" ويبحث معه مباشرة في صلاحياته وأتعابه. مما يضاعف مخاطر تضارب المصالح. المثال الآتي يوضّح هذه المخاطر: محكم عيّن من قبل شخص مشرف على الإفلاس طلب من "موكله" دفعة على حساب الأتعاب تبيّن أنها غير كافية. وعندما طلب دفعة جديدة رفض الموكل ووعده بمضاعفة الأتعاب المتفق عليها إذا ربح التحكيم. في الواقع وبغض النظر عن الطبيعة المستغربة لهذا العرض، وجد المحكم نفسه في وضع كان عليه فيه أن يختار بين الاستقالة في وقت حرج بسبب الخلاف على الأتعاب وبالتالي أن يكون السبب في ضرر لا يمكن
إصلاحه للطرفين أو الاستمرار في تكريس ساعات طويلة من العمل لتحكيم لن يتقاضى أتعابه أبداً (1).

4- يمكن للتحكيم الحر أن يتلقى المساعدة . تلك هي الحالة عندما يختار الطرفان نموذجاً تعاقدياً كنظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي (2) الذي يسمح باللجوء إلى سلطة تعيين المحكمين (3) أو تدبير الإجراءات. وأغلب المراكز تقدّم هذه المساعدة مقابل أتعاب.

ب- التحكيم المؤسسي

5- هنالك سوق لخدمات التحكيم كما هو الحال للخدمات القانونية أو الطبية ولكن خلافاً لنوعي الخدمات الأخيرين وذلك على الأقل في التحكيم الدولي، فإن لقب المحكّم ليس مقتصراً على الأشخاص الذين لديهم ضمانات مهنية معترف بها من قبل منظمة عامة مستقلة. والحال هي نفسها في تعابير "مؤسسة" أو "مركز" المستعملة عادة من قبل المؤسسات (4) التي تقدّم خدمات التحكيم ووسائل أخرى بديلة لحل النزاعات.

6- هنالك آلاف المؤسسات في العالم التي تقدّم خدمات تحكيم وعددها يزداد باستمرار. وهي في أغلب الحالات مكاتب محامين أو مهندسين أو محاسبين أو أخصائيين يعملون باسمهم الخاص ولحسابهم ولمصلحتهم المهنية. وهنالك عدد

آخر من الشركات تعمل لأهداف تجاريّة أو تتعاطى بالوساطة بين المحكمين والأطراف في السوق تحت اسم شركة تجارية تتضمّن ألفاظاً "كمركز" أو "مؤسسة" بغية إحداث شبه وأحياناً اختلاط مع المؤسسات المستقلة للتحكيم التي تعمل بهدف غير نفعي.

7- يعمل التحكيم المؤسسي تحت إشراف مؤسسة ذات هدف غير نفعي مكرسة حصراً لحل النزاعات خارج القضاء ويديرها مجلس إدارة مستقل وحيادي ولديها موظفون دائمون مختصون وخاضعون لقانون صارم في ممارسة المهنة وتدير هذه المؤسسة الملفات بشفافية وفق نظام معروف ومطبّق بشكل متساوٍ مع المحافظة على السرية (5).

8- باختيارهم للتحكيم المؤسسي، تكتفي الأطراف بالإحالة إلى نظام المركز المختار بدلاً من تحرير اتفاقاً كاملاً للتحكيم (6). وينصّ نظام مراكز التحكيم عادة على مراحل الإجراء بدءاً من التبليغ بالتحكيم وصولاً إلى تسليم الحكم كما ينصّ على الآليات الخاصة بحل الأزمات.

9- للتحكيم المؤسسي حسنات متعددة بالمقارنة مع التحكيم الحر. فهو يتيح للأطراف في مرحلة أولى وللمحكمين بعد ذلك إمكانية الاستفادة من خبرة وحسن تصرّف مؤسسة التحكيم ويضمن معالجة أفضل للملفات مع الحدّ من مخاطر سوء التصرّف. كما يسمح بعزل الأطراف عن المحكمين ويجنّبهم مشقة مناقشة أتعابهم مع موكلين قليلي الكياسة. وعن طريق لعبها دوراً في إدارة الملف أو التوفيق أو المصالحة بين الأطراف تخلق مؤسسة التحكيم الشروط المناسبة لسير التحكيم وتقلّل بشكل محسوس من ضرورة طلب مساعدة المحاكم المدنية.

10- تقوم بعض المكاتب الخاصة التي تقدم خدمات تحكيم حر بمحاولة اجتذاب زبائن مراكز التحكيم وذلك بنصح الأطراف باعتماد قواعد المركز الذي يختاروه بدون تسليم الملف إلى ذلك المركز. وتدعي هذه المكاتب أن بإمكانها تقديم خدمات تحكيمية من نوعية خدمات المركز ولكن بأقل كلفة منه. يعتمد هذا التحريض على السرقة الأدبية غير المشروعة والمدانة من الناحية الأخلاقية على إعطاء انطباع خاطئ أن بإمكان أي شخص تقديم خدمات من نوعية مماثلة للمؤسسة المقلّدة. هذا التفكير يتجاهل أن أنظمة التحكيم تبقى نصوصاً ميتة إذا افتقدت حيوية وحسن تصرف المؤسسة، على سبيل المثال إن الأطراف التي تدفع أتعاب نظام غرفة التجارة الدولية تستفيد من خدمات أمانة سر محكمة التحكيم وطريقة تعيين المحكمين وإدارة الأموال وإعادة النظر المسبقة في قرار التحكيم. كما تشمل الأتعاب أيضاً خدمات التنظيم المادي وتشمل حتى دعماً لتسهيل الحصول على تأشيرات الدخول في بعض الحالات (7). لا يمكن لأي مكتب خاص تقديم جميع مزايا النظام المؤسسي. فالتحكيم المؤسسي هو الوحيد الذي بإمكانه ضمان احترام الاستحقاقات والحدّ من المخاطر.

11- كانت تقنية التحكيم معروفة جيداً وممارسة في البلدان العربية قبل القوانين الصادرة مؤخراً إلاّ أنه لا بد من الاعتراف أن هذه الممارسة تجد صعوبة في فرض نفسها حتى في البلدان العربية التي طوّرت تشريعها. إذ ما زال التحكيم مشبوهاً أو على الأقل مجهولاً من قبل الأكثرية العظمى من القانونيين والمستفيدين. وفي مثل هذه الظروف، قد يكون من المجازفة بمكان توفير دفع قيمة الخدمات الفنية التي يقدمها مركز قادر على تقديم النصح للمحكمين وتجنيبهم مشاكل الإجراءات.

2- <u>السياسة الجغرافية للتحكيم التجاري الدولي</u>

أ- حالة السوق

12- تتنافس مؤسسات متعددة جداً لتقديم خدمات التحكيم التجاري الدولي في جميع أنحاء العالم إلا أن الزبائن نادرون وتؤدي هذه الندرة إلى مظاهر تجمعات مقصودة لم تدرس نتائجها بشكل كاف بعد (8).

13- من المستحيل تقديم إحصائيات عن التحكيم الحر كما أن تقدير العدد السنوي لعمليات التحكيم الدولي هو من باب التكهنات. إلا أنه يمكن التأكيد أن عدد عمليات التحكيم المؤسسي يبقى قليلاً نسبياً رغم ازدياده الملحوظ في السنوات الأخيرة. من المعقول توزيع السوق السنوي لعمليات التحكيم المؤسسي كما يلي:

1- حوالي 600 ملف تحت إشراف المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (I.C.C.) وحوالي 500 أخرى تحت إشراف مؤسسة التحكيم الأمريكية (A.A.A.)، وتقريباً مثلها أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي (L.C.I.A.).

2- عدد لا يتجاوز 1000 إلى 1500 قضية أمام إحدى المؤسسات الدولية الرئيسية الأخرى كمراكز التحكيم في فيينا أوستوكهولم أو بيجينغ أو القاهرة.

3- الملفات القليلة الباقية المتوفرة أيضاً للتحكيم المؤسسي بالإضافة إلى بعض الملفات للتحكيم الحر التي قد تحول في آخر لحظة إلى أحد المراكز تشكّل حجم العمل الممكن لـ 300 إلى 500 مركز آخر منتشر في العالم وأكثر هذه المراكز ولد خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة (9).

14- توضح هذه الصورة لماذا تتحارب مؤسسات التحكيم بلا هوادة لتأمين بقائها وبقاء مدرائها وموظفيها. إن بعض هذه المؤسسات فعّالة وذات مصداقية وبعضها جدي إلاّ أنها لم تثبت بعد مقدرتها على الاستمرارية وعلى التمويل الذاتي. ومن جهة أخرى فإن النموذج القانوني لبعضها يضمن لها المقدرة المهنية والاستقلالية اللازمتين لإدارة أموال الآخرين بينما غيرها ما هي إلاّ مكاتب فردية أو وسائل دعاية سياحية لبعض المدن على غرار فريق رياضي أو مسرح. وبما أن العرض يفوق الطلب فمن الطبيعي أن تقوم المؤسسات العامة في هذا المضمار المحصور بالتكيّف والتنظيم وتوسيع خدماتها (10) والمنافسة أو التعاضد. وإلى أن تقوم آليات الاقتصاد الحر بإعادة الصحة إلى السوق، فإن تكاثر المنظمات التحكيمية يمكن أن يؤدي إلى تراجع في نوعية الخدمات المتوفرة للأطراف (11).

15- وأمام هذه الحالة، يتصرّف السوق بالطرق التالية:

1- يقوم المشاركون الأكثر قوة برص صفوفهم ويتآزرون بشكل أقوى دون أن يتوقفوا عن متابعة مصالحهم الخاصة. إن هذا التقارب سليم ولا يشكّل أي خطر احتكاري. ويسمح بفرض القواعد المهنية والعادات المقبولة في مجال التحكيم الدولي.

2- تحاول المؤسسات الفتية بالتقرب من مشارك أقوى أو بالتقارب مع مؤسسات من حجمها. فيجتمع المتشابهون ويحاولون تمييز أنفسهم عن غيرهم.

طرق التعاون بين مراكز التحكيم (12)

16- غالباً ما تتخذ التحالفات الاستراتيجية بين مراكز التحكيم شكل اتفاقات تعاون ويمكن تبسيط ذلك بتصنيف تلك الاتفاقات حسب الغاية المتوخاة من الشركاء:

1- الهدف الرئيسي من أي اتفاق بين مركزين حديثين هو إيجاد تعاون مشترك يستطيع اجتذاب نشاطات في محيطها الجغرافي الموسع يصعب على كل مركز منهما الحصول عليها بمفرده.

2- الهدف الرئيسي من أي اتفاق بين مؤسستين قائمتين هو جعل الخدمات المهنية المقدمة من كل منهما أكثر فعالية بسبب الاستفادة من التنظيمات الخاصة بكل منهما. وعندما يكون الاتفاق متعدد الأطراف (13) يمكن أن يكون وسيلة فعالة لضمان حياد مكان التحكيم ونوعيته.

3- في حال اتفاق بين مؤسسة قائمة ومركز حديث تكون أهداف كل طرف خاصة به. إذ يفتش الأصغر للحصول على خبرة وتقديم خدمات مهنية ذات نوعية جيدة تساعده على الاضطلاع بمسؤولياته الخاصة وعلى الحصول على مصداقية أكبر بفضل اتحاده مع الآخرين. وبشكل عرضي، يأمل أن يطلب منه القيام بإعطاء عمليات التحكيم باسمه الخاص أو لحساب المؤسسة الأكبر. ومن ناحية أخرى يمكن للمركز الأكثر ثباتاً أن يؤمن لنفسه توسعاً جغرافياً بكلفة قليلة.

24- هنالك أشكال عديدة لاتفاقات التعاون:

1- الاتفاقات الأكثر عدداً هي اتفاقات في إطار التعاون والمساعدة المشتركة ذات المجال العام. وتتطلّع هذه الاتفاقات إلى تعاون لتنمية التجارة الدولية والتحكيم بواسطة الدعاية المشتركة ودورات تدريبية مشتركة. وليس لها نتائج قانونية خاصة لكنها تستطيع؛ حسب نشاط المسؤولين عنها، الوصول إلى نتائج مفيدة جداً أو البقاء حبراً على ورق.

2- غالباً ما تتمّم هذه الاتفاقات في مجال المساعدة باتفاقات تعاون في مجال التحكيم. وتختلف قوة الحقوق والواجبات الناتجة عن تلك الاتفاقات إلاّ أن لها قاسماً مشتركاً هو وضع شبكات للخدمات المهنية، وهي من نوعين :

1) في بعض الحالات، يقترح الاتفاق على المستفيدين إدخال بند في عقودهم ينص على أنه في حال حدوث نزاع، سوف يخضع الخلاف للإجراء المنصوص عليه في العقد. وكقاعدة عامة، يتمّ حل النزاع وفقاً لنظام إحدى الشركتين أو وفقاً لهيئة عليا تحت إشراف المركزين (14). ولا تنتج عن هذه الاتفاقات مشاكل قانونية كثيرة حيث أنها لا تتطلّب سوى تدخل منظمة واحدة وأن الإجراءات فيها مقبولة من طرفي النزاع.

ب) تعتبر الاتفاقات التي لا تربط إلاّ المؤسسات التحكيمية الموقعة عليها عقوداً لتأمين الخدمات المادية أو المهنية

الهادفة إلى زيادة فعالية المؤسسة التي كلّفت القيام بالتحكيم في منطقة تابعة للمؤسسة الأخرى.

25- تقبل مؤسسات التحكيم توكيلات لتقديم خدمات مهلية بشكل مستقل ويمكنها أن تختار، مبدئياً، الطرق المؤدية إلى ذلك شريطة احترام العقد الذي يربطها بالأطراف. إلاّ أن اتفاقات الخدمات بين المراكز تطرح صعوبات قانونية عديدة ذلك أن الأطراف يمكن أن تجهل وجودها ولأن الموكل لا يستطيع قانونياً تكليف إنابة أحداً عنه لمراقبة النوعية دون موافقة الأطراف (15).

26- تبقى المؤسسة مسؤولة عن أعمال وتصرفات مندوبيها ووكلائها. وسوف يكون للصفة القانونية للاتفاق بين المركز والأطراف نتائج هامة على مسؤولية المراكز إذا أسيئت إدارة التحكيم . وفي مثل هذه الحال لا بدّ من التساؤل: هل نحن بصدد توكيل بسيط أو توكيل للمصلحة المشتركة، أو عقد لاستئجار خدمات. ويتعلق التعريف بقانون العقد ولا يمكن التأكد مسبقاً من النتيجة.

27- ويمكننا التساؤل أيضاً فيما إذا كان عدم الإحالة الواضحة للاتفاق في نظام أحد المراكز يحد من حرية هذه المراكز للجوء إلى خدمات مراسل أو وكيل بشكل غير رسمي مع العلم أنه وبصورة عامة لا ترفق لائحة المراسلين بنظام التحكيم وحتى لو كانت مرفقة فلن يكون لها فائدة عملية. ويمكننا التصور أيضاً أن إعطاء صلاحيات كهذه قد يشكل معضلة لكونه وكالة بالإحالة إلى بند خارجي.

28- إن هذه المسائل هامة إذ أن المحاكم لا تجمع على مدى حصانة المحكمين وبالأحرى على ما إذا كانت مراكز التحكيم تتمتع بحصانة ما. كما أن شرعية البنود التي تُلغي أو تحدّ المسؤولية ليست دائماً واضحة . وأخيراً فإن عقود التأمين وطبيعة الأخطار المغطاة تثير تساؤلات كثيرة ويتعلّق الحل مرة أخرى بالمحاكم المدنية الوطنية. ومن الممكن تصور حالات تكون فيها الأحكام الصادرة بموجب هذه الاتفاقات هشة وقد تثير صعوبات قانونية في البلدان التي تفسّر معاهدة نيويورك بشكل ضيّق.

ج- اتفاقات التعاون وأثر التجمّع

29- تثير اتفاقات التعاون أسئلة أخرى هامة عندما ينظر إليها لا على أساس أنها اتفاقات مستقلة بل كوسيلة تنظيم السوق العالمي للتحكيم الدولي من قبل كبار مقدمي الخدمات.

30- غرفة التجارة الدولية هي اليوم وسوف تبقى المؤسسة الرئيسية للتحكيم التجاري الدولي (16).

وتنظيمها مركزي وتعمل عن طريق لجان وطنية تتيح لها فرصة دخول الأسواق والتواجد في كل مكان. وسياسة غرفة التجارة ليست مبنية على إعطاء صلاحيات اتخاذ القرارات في موضوع التحكيم إلى هيئات أخرى. لقد أثبت هذا التوزيع المباشر للخدمات فعاليته وإمكانيته في الحدّ من الأخطار. ولا تشجع غرفة التجارة الدولية اتفاقات التعاون مع الهيئات الأخرى ولكنها تشارك في نشاطات التدريب مع بعضها.

31- المؤسسة الثانية في الأهمية هي هيئة التحكيم الأمريكية (AAA). وتعتمد هذه المؤسسة لتقديم خدماتها في الولايات المتحدة على عدد كبير من فروعها المنتشرة في أغلب المدن الأمريكية الكبيرة.

32- إن نشاط هيئة التحكيم الأمريكية على المستوى الدولي حديث العهد إلا أنه يتطوّر بسرعة. ولزيادة هذا النشاط وتأمين وصوله إلى السوق الدولية، ضاعف هذا المركز من اتفاقات التعاون التي تذكّر بشكل غريب باتفاقات الامتياز التجاري الحصرية التّامة وإن عدد تلك الاتفاقات وسرعة تزايدها مدهش (17).

33- وعلى سبيل المثال، يحتوي الاتفاق عادة على البند التالي:

حين يحصل التحكيم أو التوفيق في كيبيك وفق أنظمة هيئة التحكيم الأمريكية، تلجأ الهيئة إلى خدمات وتجهيزات مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك (CACNIQ) لإدارة التحكيم أو التوفيق. وتشمل هذه الخدمات والتجهيزات تقديم أسماء المحكمين والموفقين لكل قضية واستخدام مكاتب المؤسسة في مقرها الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية وأماكن أخرى مناسبة، بالإضافة إلى خدمات دعم إداري وأشكال أخرى من المساعدة وذلك لتأمين التنظيم المحلي اللازم لحسن سير التحكيم أو التوفيق .

34- هذا النص واضح. إذ يربط المؤسستين مع بعضهما ويفرض الاتفاق على الزبائن المحتملين. ولن يكون لهؤلاء الخيار سوى قبول تدخل الوكيل. وقد قررت المحكمة العليا في كندا أنه في حال مخالفة طرف ثالث لبند امتياز مشابه بمعرفة منه فسوف يكون مسؤولاً عن الخلل الذي ستشهده الشبكة (18).

35- يحدّد هذا الاتفاق حدود التفويض المعطى من مركز إلى مركز آخر. ففي حال ثبات مسؤولية إحدى المؤسستين بسبب إهمال الأخرى يمكنها مطالبتها بإصلاح الضرر وهذه المسؤولية شبيهة على الأقل من وجهة القانون المدني، بمسؤولية أي مهني يقدم خدمات مقابل أتعاب إذ يكفي في هذه الحالة إثبات الإهمال الخفيف لإدانته.

36- هذا التعليق غير كامل ولا بدّ من إتمامه، غير أنه يظهر المخاطر القانونية المرتبطة باتفاقات التعاون التي توقع بشكل غير مدروس دون انتباه كاف لمداها القانوني. لا بدّ من التأكد عند توقيع عقود كهذه أنها قد تؤدي إلى جر المتعاملين بالتجارة الدولية في خلافات غير متوقعة تتعلّق بطرق إدارة منظمات التحكيم في حين كانت نيتهم الأولى حل خلاف تجاري دون تدخل المحاكم!

37- يمر سوق التحكيم التجاري الدولي في مرحلة تطور كبيرة. ومن الواضح الآن أننا نعيش ظاهرة التجمّع الذي تشجعه بعض المؤسسات الهامة والذي يهدف إلى التوغل السريع في السوق حسب التقنيات التي من الممكن أن تؤدي، برأيي، وعلى المدى المتوسط إلى خلق شبكة دولية من الامتيازات على الطريقة الأمريكية.

38- لما كانت غرفة التجارة الدولية مُحكمة الإغلاق وزبائنها مضمونون، فمن الطبيعي أن تلتحق المراكز الجديدة القابلة للاستمرار، بإرادتها أو بالرغم عنها بسياسة هؤلاء الذين سوف يؤمنون لها العيش وذلك لحاجتها للاستفادة من الخبرة والمصداقية والزبائن الموجودة لديهم. وبما أن عالم التحكيم التجاري الدولي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعالم الأعمال، فإن تطوره يتبع التطورات السياسية. ولن يكون من المدهش أن نشهد قريباً ولادة كتل للتحكيم التجاري الدولي (19) مشابهة للكتل السياسية.

التتمة في العدد القادم

الهوامش :

1. الملخص الثاني من قرار محكمة كلمة الفرنسية في دي. فرانزيني و شركاه ضد شركة كاليفلينوين هارفي وآخرون، CF. T-723 بتاريخ 7 نيسان/أبريل 1988 يعطي مثلاً واضحاً عن هذه المخاطر. قامت الشركة المحكم X الذي من قبل المدعي عليهم لم يشارك في القرار ضد ادعاءات المحكمين اعتقاداً منه بأن مهمته انتهت نتيجة لرفض موكله دفع أتعاب 5000 دولار طلبت من كل طرف.

"لقد طلب المحكم Y من المحكم X إبراز تقرير على الرغم من كونه لم يقاضي المبالغ المتأخرة من موكله. إلاّ أنه استقال بسبب إهمال موكله بأن يرسل له الرواتب المتأخرة لالتزامه إتمام مهمته".

2. Commentary on the UNCITRAL Arbitration Rules, Kluwer 1991 ; S. A. Baker and M.D. Davis, The UNCITRAL Arbitration Rules in Practices, , 1992, J.J. van Hof,

3. يجب حل النزاع بين "جماعة الثلاثين" حيث تعيق السلطة المختارة المحكم وذلك بعد التحقق من جاهزيته واستقلاله وحياده إذا لزم الأمر وبين "جماعة الإثنان" حيث تفرض السلطة على الفرقاء أسماء محكم أو أكثر لتعيينهم مباشرة من قبلهم.

4. كلمة "مؤسسة" تعني هنا مجمع المنشورات الحقوقية التي تقدم خدمات تحكيم تجاري دولي. أما كلمتي "تحكيم" و"مركز" فهي تخص المنشآت ذات الغاية غير الربحية.

5. يمكن المؤسسات التي تتحقق فيها 4B القابلية أن تلتحق بالاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري IFCAI. ويشمل هذا الاتحاد حالياً 74 مؤسسة منتشرة في 46 دولة. وسوف نستعمل كلمة "مركز" في المستقبل وحتى نهاية هذا القسم للهيئات التي ينطبق عليها هذا التعريف.

6. على سبيل المثال، إن البند التحكيمي لمركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك يقول: "كل خلاف أو نزاع قد ينشأ عليه أو بسبب هذا العقد سوف يحسم نهائياً تحت إشراف مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك من طريق التحكيم ودون اللجوء إلى المحاكم عملياً لمطالبة العام للتحكيم التجاري الساري المفعول عند توقيع هذا العقد والذي قبلت الأطراف به".

7. إن خبرة المراكز الأكثر قدماً وديمقراطيتها تقول بكثير المراكز الحديثة، غير أن تلك الأخيرة تطور وسائل إدارة أكثر مرونة لمطالب الزبائن. الرجوع إلى

, in ICCA, Proceedings of Vienne Congress, Kluwer, 1998, p. 233 "The Other Arbitration Centres: The Quebec National and International commercial Arbitratin center -Nabil N. Antaki

8. Gaudet, M., Conférence inaugurale, 15 janvier 1988, Journée Jean Robert, Centre d'arbitrage commercial national et international du Québec (CACNIQ).

في هذا المثال يرسم البند خريطة سياسية جغرافية حديثة للتحكيم التجاري.

9. إن فك الإشتباك الناتجة عن عدم وجود شروط أو مخرجات للتحريك بمراكز ما وأيضاً لأن أغلبية المراكز الحديثة لا تروج إمكانياتها أو تضخمها لمبادرات دعائية أو مالية.

10. لقد بدأ خيال أحد المراكز الحديثة إلى تأجير مكاتبه لشركات استشارية.

11. إن أهم المخاطر التي يتعرض لها زبائن المراكز الجديدة هي الوضع المالي لمراكزها. قد يحدث أن لا يستطيع المركز القيام بالتزاماته اتجاه مصروف النزاع. ومن المستحيل لأي مركز أن يقوم بالتمويل الذاتي نتيجة العمل القائم من التحكيم خلال العشر الأولى من وجوده على الأقل.

12. COULSON, R., "Agreements between arbitration institutions: Potential for control- danger of abuse", W11th I.C.C.A. Congress, 1982 Hamberg, Kluwer, p.32

13. مركز التحكيم التجاري في البحرين ومركز التحكيم والتوفيق التجاريين للأمريكيتين (CAMICA) هما على حد علمنا الوسيطان الوحيدان في هذا الحقل المتخصص على شكل اتحاد فضلاً عن مركز التحكيم العربي الذي من القاهرة عمان ، ويوالف ومركز التحكيم والتوفيق التجاريين للأمريكيتين سنة 4 مراكز: مركز غواتيمالا الوطني ومركز كيبيك في كندا (CACNIQ)، AAA ومنظمة التحكيم الأمريكية ومركز تحكيم غرفة التجارة في السابيك. وادي ومركز التحكيم والتوفيق التجاريين للأمريكيتين 4 مراكز موجودة في مكاتب فرنالها. ويوالف مجلس الإدارة من 12 عضواً موزعين بالتساوي بين البلدان 4000 العضوة في اتفاق التبادل التجاري الحر لأمريكا الشمالية. ويرئيس المجلس الأعضاء ويحيل الأعضاء والأعضاء الإحترافية لمركز التحكيم والتوفيق التجاريين للأمريكيتين في اللغات الرسمية الثلاث لسهاء المنطقة. وتصنيح النفقات الموزعة في أي من مكاتب ومراكز التحكيم والتوفيق التجاريين للأمريكيتين لأنظمة وإجراءات التوفيق وتحكيم متشابكة وتكميلات لجنة دولية واحدة.

14. يتمتع AAA/ICDR مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك (CACNIQ) على ما يلي:

في الحالات التي لا يوجد فيها توفيق أو تحكيم قائمين من أي سياسة الإلية الأولية لحل الخلافات المنشأة بالمعاهدة المختارة والتي AA مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك على تشكيل لجنة مشتركة من 4SS الشخص ويتقاضها الأطراف لحل هذا الخلاف. سوف تتوسن لكل من AAA/مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك عضواً واحداً وهذان العضوان سوف يختاران رئيساً لهن كلياً أو فريقياً ، وفي حال أن يكون التوفيق أو التحكيم غير ممكن في المنطقة أو في حال عدم اتفاق الأطراف كلياً على حل هذا الشكل وفرارهما رفع الموضوع إلى اللجنة المشتركة سوف تتابع المؤسسة التي تدير التحكيم الأطراف أن لديها يوماً لتنظم بمقارعاتها وأصنافها حول مكان التحكيم والتوفيق إلى اللجنة المشتركة. وسوف يكون قرار اللجنة حول الموضوع نهائياً وملزماً لأطراف المخالف".

15. MELLIS, W., "Function and Responsibility of Arbitral Institutions", Comparative Yearbook of International Business, p. 108

16. قامت محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بمعالجة حوالي 12000 ملفاً منذ بدء نشاطاتها. وفي عام 2000 خدمت 550 ملفاً جديداً تتعلق بـ 1400 فريق من 120 دولة فضلاً عن ذلك فإن بعيد فإن الأعمال الدولية التي يؤمن تدريب وتدريس بخدمات الغرفة ويعطي التحكيم الذي يواجه الأبعاد تأييداً جداً.

17. المنظمات التالية من التقرير السنوي لعام 2000 لـ AAA. تمت عنوان "واقع عالمي في طريق التوسع ذات دلالة هامة" . كل عام تزداد مهمتها اتساعاً وفي عام 2001 سوف يفتح الأعضاء أول مركز خارج الحدود وهو مكاتب لشبة 4600 والأعضاء في ديترين بلجيكا ، إن حجم العمل في مركزنا لحل الخلافات الموجود في نيويورك يستمر في التوسع باستقرار. وارتفعت الحالات في عام 2000 إلى 510 بالمقارنة مع 453 عام 1999 . وفي مجال الاشتراك الدولي تشير إلى التمويل الذي بلغ 6 ملايين دولار خلال فترة خمس سنوات والذي خدمه المركز العالمي الأبعاد حل النزاع وقد أسسه AAA بشكل رئيسي عام 1999 لمنظمة مستقلة، وهو يهدف إلى أن يكون مهمةً رئيسياً الأبعاد مكرّس لهذا تطور واستخدام خدمات حل النزاع على أساس عالمي ، ومن المتفق عليه أنه حالياً أن قواعد هيئة التحكيم الأمريكية غير تلك المعتمدة، إن يقوم مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك بأي وظيفة أو سلطات منصوص عليها في القواعد المذكورة لهيئة التحكيم الأمريكية عدا أن هذا الهيئة تشمل السلطة المنصوص عليها في المادة 3 من قواعد التحكيم التجاري بخصوص تعيين مركز التحكيم التجاري الوطني والدولي في كيبيك الذي يقوم بمهام هيئة التحكيم الأمريكية".

18. Trudel c. Clairol Inc du Canada, (1975) 2R.C.S.

19. "SMITH, Hans, The future of international commercial arbitration: A single transnational institution", 25 Columbia Journal of Transnational Law, 9 (1986)

مؤتمر التحكيم العربي في آفاق القرن الحادي والعشرين

تونس ١٠- ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م

شارك المركز في هذا المؤتمر الدوري الذي يعقد كل سنتين مرة في إحدى الدول العربية . وهذا هو المؤتمر الثالث للاتحاد والذي يشارك فيه المركز دون انقطاع . وأهمية هذا المؤتمر تكمن في كونه مؤتمرا يمثل مراكز وهيئات التحكيم العربية كافة .

وبالتالي فانه فرصة مناسبة للتواصل مع مراكز التحكيم في المشرق والمغرب العربي وتبادل الآراء وعقد الاتفاقيات الثنائية للتعاون ونشر التحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات التجارية .

هذا بشكل عام وبشكل خاص شارك المركز في الاجتماعات الجماعية لرؤساء مراكز التحكيم ، للبث في مستقبل هذا الاتحاد ووضع نظام أساسي له ومناقشة الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية له كنتيجة للتنسيق المباشر مع مراكز التحكيم في كل من دبي وأبوظبي واليمن والقاهرة ولبنان وتونس والاردن حيث تم الاتفاق على تخصيص اجتماع خاص يعقد في دبي خلال شهر مارس القادم ، وذلك لمناقشة نظام الاتحاد وانتخاب الهيئات الإدارية للاتحاد .
كما تم الاتفاق على عقد المؤتمر القادم للاتحاد في ابوظبي خلال عام ٢٠٠٣ .

وعلى هامش المؤتمر وقع المركز اتفاقية تعاون ثنائي مع كل من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي ومركز تونس للمصالحة والتحكيم .

منح العضوية الفخرية لسمو الأمير بندر بن سلمان آل سعود وللدكتور علي فطيس المري

قام وفد مكون من محمد عيد راشد بوخماس – رئيس مجلس إدارة المركز و بدر عبدالله الدرويش – عضو مجلس إدارة المركز – ممثل قطر و يوسف زين العابدين زينل الأمين العام للمركز بلقاء سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود – المستشار القانوني في ديوان سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد – المملكة العربية السعودية و هو أيضا نائب رئيس الاتحاد العربي للتحكيم الدولي – حيث تشرف الوفد بالسلام على سمو الأمير بندر ونقل من خلال سموه شكر وتقدير مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون إلى القيادة السياسية الرشيدة في المملكة العربية السعودية وعلى رأسها جلالة الملك فهد ابن عبدالعزيز آل سعود خادم الحرمين الشريفين على ما قدمته المملكة من دعم وإسناد لمركز التحكيم التجاري لدول المجلس ، مقدرين دور وزارة التجارة ومجلس الغرف التجارية الصناعية والغرف التجارية الصناعية في دعم مسيرة المركز منذ إنشائه اثناء قمة الرياض في ديسمبر من عام ١٩٩٣ م وذلك بقرار من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون . كما قام الوفد في نهاية اللقاء بتسليم سمو الأمير بندر شهادة العضوية الفخرية للمركز و درع المركز وذلك ترجمة لقرار مجلس إدارة المركز بمنح سمو الأمير بندر بن سلمان بن محمد آل سعود العضوية الفخرية نظراً لجهود سموه الطيبة ومساعيه الحميدة في نشر التحكيم ودور سموه البارز في تأطير وابراز التحكيم العربي والارتقاء به إلى مستويات عالية. كما تم دعوة سموه لحضور ندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة المزمع عقدها في العاصمة القطرية – الدوحة . ويذكر بأن سمو الأمير بندر بن سلمان هو أول شخصية يحصل على هذه العضوية إذا ما استثنينا الأعضاء السابقين لمجلس إدارة المركز بحكم مناصبهم .

ومن جهة اخرى منح المركز أيضاً العضوية الفخرية لسعادة الدكتور علي فطيس المري – مدير الدائرة القانونية بالديوان الأميري بالدوحة – دولة قطر ، حيث قام وفد مكون من رئيس مجلس الإدارة والأمين العام وممثل قطر في مجلس الإدارة بتسليم الدكتور علي المري شهادة العضوية الفخرية درع المركز نظراً لجهوده الطيبة في دعم المركز وانشطته وبذلك يكون الدكتور علي ثاني شخصية خليجية تحصل على العضوية الفخرية لمركز التحكيم .